

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغـــــات

المحتويات

مقدمة	3
النطاقا	
المخالفات	5-4.
الضمانات	6-5.
إجراءات الإبلاغ عن المخالفة	ნ
معالجة البلاغ	8-7
·	

المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (جمعية البرالأهلية بالعرضية الجنوبية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوى على أي مسؤولية .

النطــاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء . ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يلي:

- · السلوك غير القانوني(بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- · سوء التصرف المالي(بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- · عدم الإفصاح عن حالا تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- · إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- · الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.

- · عدم الالتزام بالسياسات وأنظمه وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- · الحصول على منافع أو مكافاًت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح دلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - · الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - · التلاعب بالبيانا<mark>ت المحاسبية.</mark>
 - · تهديد صح<mark>ة الموظفين وسلامتهم.</mark>
 - · انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - · سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- · مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدأن وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة؛ ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصيه للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة؛ يتوجب التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ؛ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ يسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

اجراءات الابلاغ عــن المخالفة

- 1- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء
 المناسب فى حينه .
- 2- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
 - 3- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق السهاتيف الجيوال البريد الإلكتروني

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- 1- يقوم مدير الجمعية بعرض البلاغ بشكل عاجل على الأمين أو اللجنة التنفيذية عند استلام البلاغات واطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- 2- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- 3- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم
 هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي .
 ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم
 إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .

- 5- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس الجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- 6- يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- 7- ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها الى رئيس المجلس
 للمصادقة والاعتماد ..
- 8- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق
 سياسة ولائحة الموارد البشرية وقانون العمل الساري المفعول.
- 9- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- 10- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .


نمـــوذج ابلاغ عـن مخالفـــة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزاء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بالكشف عن هويته ولكن يجب عليه تدوين بـ يانات مثل الهاتف / البريد الالكتروني)				
	الاسم			
	الدور الوظيفي			
	الإدارة			
	رقم الهاتف			
	البريد الالكتروني			
	معلومات صندوق البريد			
ات مرتكب المخالفة	معلوم			
	الاسم			
	الدور الوظيفي			
	الإدارة			
	رقم الهاتف			
	البريد الالكتروني			
ن إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	معلومات الشهود (إن وجدوا . وبالإمكار			
	الاسم			
	الدور الوظيفي			
	الإدارة			
	رقم الهاتف			
	البريد الالكتروني			
التفاصيل				
	طبيعة ونوع المخالفة			
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها			
	مكان حدوث المخالفة			
	بينات او مستندات تثبيت ارتكاب المخالفة			
	أسماء الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب			
	المخالفة			
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى			
	ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ			
ﺘﻮ ﻗﻴﻊ :	تاریخ تقدیم البلاغ: ا			

اعتماد مجلس الإدارة

الملاحظات	التــوقيع	الصـــفــة	الإســــم	P
Z*		رئيس المجلس	محمد سعد حوفان الشمراني	
Carlot		نائب الرئيس	حسن احمد علي القرني	
J. J		أمين الصندوق	عبدالله محمد سعيد القرني	
		عضو	صالح عبدالله عــون القرنــي	
4		عضو	علي محـمد احمـد الرزقـي	





- http://ber-ganobia.com
 j.albr.188@hotmail.com
- f Albr 188 @ @Albr 188 @ gametalbar



جمعيةالبر الأهلية بالعرضية الجنوبية منطقة مكة المكرمة - محافظة العرضيات - ثريبان